والمواضع فان اباحنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون
الوقت وقال ابو يوسف استحسن وابطل الشهادة قاضي خان وعلى الشاهدان
يشهدوا وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها ولو ادعى على رجل الفا واقام
شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف قالوا
جازت شهادتهما في قول ابي يوسف كذا في المحيط وقاضي خان ادعى جارية في
يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جارية غصبها منه هذا وشهد الآخر
انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة وان شهد احدهما انها جاريته
والآخر انها كانت جاريته تقبل ويقضى بها للمدعي بخلاف ما لو شهد احدهما انها
كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا تقبل عند ابي حنيفة ادعى على آخر نقرة
جيدة موزونة بوزن معلوم وشهد الشهود بالنقرة بذكر الوزن ولم يذكروا
صفة الجودة في شهادتهم ولا صفة الرداءة فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالنقرة
الردية بذكر الوزن كذا كان يفتي بعض المشايخ وعلى هذا القياس اذا ادعى مقدارا
معلوما من دقيق منخول وشهد الشهود بالدقيق مطلقا وقيل لا بل بينهما فرق ولو ذكر
الف دينار مروية وسمى في الدعوى ولم يذكر الجيد وفي شهادة الشهود ذكر الجيد
لم يصح في فتاوى العتابي اذا ادعت الخلع وشهد شاهد على الخلع بالف والآخر بخمسمائة
او اختلفا في جنس بدل الخلع بطل لانه اختلاف في العقد وعلى كل واحد من العقدين
شاهد واحد في خلع الخزانة وفي المحيط ادعى ملكا بسبب نحو الشراء من رجل آخر او
الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى
الشراء من رجل معروف فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريت من
رجل ثم اقام بينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم ولو ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهدوا
بالسبب تقبل لكن ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدوا
به او بسبب آخر وتمامه في الدعوى ولو ادعى الملك بالنتاج وشهدوا بالملك بسبب من جهة
صاحب اليد او من جهة غيره لا تقبل ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض او ما اشبهه وشهدوا
بالدين المطلق كان شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل كما في العمادي وذكر
في الاقضية مسئلتان تدلان على القبول كتب قبل هذا باربعة اوراق في متفرقات الشهادات

المحيط

المحيط ادعى شراء دار من رجل فشهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل الشهادة
وكذا لو شهدوا ان فلانا باع هذه وهذا المدعى عليه اجاز مبسوط شمس الائمة
السرخسي لو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان
واجاز القاضي شهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه
لانهم اتلفوا على المولى قيمته بشهادتهم بالعتق وعلى شهود الزنا الدية لمولاه ايضا
ان لم يكن له وارث غيره لانهم اتلفوا نفسه بشهادتهم عليه بالزنا والاحصان بغير
حق فان قيل المولى كان جاحدا للعتق فكيف يضمن الشهود الدية قلت لان القاضي
حكم بعتقه وزعم المولى بخلاف ما قضى القاضي بعد قضائه غير معتبر فان قيل كيف
يجب للمولى بدلان عن نفس واحدة قلت وجوب القيمة على شهود العتق بدل
عن المالية ووجوب الدية باعتبار النفسية ثم الدية لا تجب للمولى ولكن
للمقتول حتى تنفذ منها وصاياه وتقضى ديونه قال بعض مشايخنا رحمهم الله شهادة
الصكاكين لا تقبل والصحيح انها تقبل اذا كان غالب احوالهم الصلاح اذا كان
الرجل يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا تقبل شهادته ولا تجوز شهادة
اصحاب الحمير واراد به النخاسين لكثرة كذبهم وايمانهم الكاذبة فان علم من واحد
منهم انه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلا قبلت شهادته و
من كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان رجل يشتم الناس ويشتمونه فهو
ماجن ولا شهادة للماجن محيط في الحائط المائل لو اشهد عليه عبدا او صبيا
او كافرا ثم سقط الحائط واتلف انسانا فصاحب الحائط ضامن لذلك اذا شهدوا
بعد العتق والبلوغ والاسلام قال مشايخنا ما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع
فشهادة الاعمى فيه مقبولة ولا تجوز الشهادة على الرجل اذا كان بينهما عداوة
قالوا هذا اذا كانت العداوة بسبب شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من امر
الدين تقبل شهادته محيط والحاصل ان العمال اذا كانوا اعوانا لا يأخذون
من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا اعوانا
فالصحيح انه لا تقبل شهادتهم وذكر الصدر الشهيد ان شهادة الرئيس والجابي في
السكة او في الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)